

التقرير التكميلي الثاني للجنة المرافق العامة
والبيئة بشأن: "المادة (٢) الفقرة الرابعة
(المستحدثة) من المادة الأولى" من مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون البحري، الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢م، (المعد
في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة -
المقدم من مجلس النواب).



التاريخ : ٩ أبريل ٢٠١٤ م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الثاني للجنة المرافق العامة والبيئة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث بشأن (المادة (٢) الفقرة الرابعة (المستحدثة) من المادة الأولى) من مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ م.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


جمعة محمد جمعة الكعبي
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



المرفقات:

١. تقرير اللجنة.
٢. جدول بالمادة (٢) الفقرة الرابعة (المستحدثة) من المادة الأولى) من مشروع القانون المذكور.
٣. المادة الثانية من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ م.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٩ أبريل ٢٠١٤ م

التقرير التكميلي الثاني للجنة المرافق العامة والبيئة
بشأن (المادة (٢) الفقرة الرابعة (المستحدثة) من المادة الأولى)
من مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون البحري،
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ م
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى
رقم (٩٤٨ ص ل م ب / ف ٣ د٤) المؤرخ في ١ أبريل ٢٠١٤ م، من دور الانعقاد العادي
الرابع من الفصل التشريعي الثالث والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة (المادة (٢) الفقرة
الرابعة (المستحدثة) من المادة الأولى) من مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض
أحكام القانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ م، على أن تتم
دراستها وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها؛ ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

- تدارست اللجنة (المادة (٢) الفقرة الرابعة (المستحدثة) من المادة الأولى) من مشروع القانون في اجتماعها الرابع عشر والموافق ١ أبريل ٢٠١٤م.

- وقد شارك في اجتماع اللجنة وزارة المواصلات (المؤسسة العامة للموانئ البحرية) حيث حضر:

- السيد حسان علي الماجد القائم بأعمال وكيل شؤون الموانئ والملاحة البحرية.

- السيد مياس المعتز مدير إدارة تسجيل السفن.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً - رأي وزارة المواصلات (المؤسسة العامة للموانئ البحرية):

بعد عدة مناقشات بين اللجنة ووزارة المواصلات (المؤسسة العامة للموانئ البحرية) تم التوافق والخروج بصيغة نهائية للمادة (٢) الفقرة الرابعة (المستحدثة) من المادة الأولى، وذلك كما هو موضح في الجدول المرفق.

تدارست اللجنة (المادة (٢) الفقرة الرابعة (المستحدثة) من المادة الأولى) وبجثت اللجنة أوجه الملاحظات التي تم إبدائها من قبل ممثلي وزارة المواصلات (المؤسسة العامة للموانئ البحرية)، والمناقشات التي طرحها أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون ورأي المستشار القانوني لشؤون اللجان، وحيث إن مجلس النواب قد استحدث تعديلاً باستبدال نص الفقرة الرابعة من المادة (٢) من القانون الحالي، وذلك على النحو التالي: "واستثناءً يجوز للوزير المختص بالنقل البحري والملاحة البحرية بعد موافقة مجلس الوزراء منح الجنسية البحرينية للسفينة الأجنبية المسجلة في أحد الموانئ البحرينية"، فقد انتهت اللجنة - وبالتوافق مع ممثلي وزارة المواصلات (المؤسسة العامة للموانئ البحرية) والمستشار القانوني لشؤون اللجان- إلى الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث تعديلاً وذلك باستبدال نص الفقرة الرابعة من المادة (٢) من القانون الحالي، مع إعادة صياغتها وذلك على النحو التالي " واستثناءً يجوز للوزير المختص بالنقل البحري والملاحة البحرية بعد موافقة مجلس الوزراء منح الجنسية البحرينية للسفن المملوكة لغير البحرينيين".

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

١. سعادة الأستاذ فؤاد أحمد الحاجي مقررًا أصلياً


٢. سعادة المهندس عبدالرحمن عبدالحسين جواهري مقررًا احتياطياً

خامساً - توصية اللجنة :


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة (المادة (٢) الفقرة الرابعة (المستحدثة) من المادة الأولى) من مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على (المادة (٢) الفقرة الرابعة (المستحدثة) من المادة الأولى) من مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢م، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


جمعة محمد جمعة الكعبي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة


فؤاد أحمد الحاجي

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الثاني

جدول بـ (المادة (٢) الفقرة الرابعة (المستحدثة)

من المادة الأولى) من مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث

(المادة ٢) الفقرة الرابعة (المستحذثة) من المادة الأولى) من مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٣م بتعديل بعض أحكام القانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>(مستحذثة) مادة (٢) الفقرة الرابعة</p>	<p>(مستحذثة) مادة (٢) الفقرة الرابعة</p> <ul style="list-style-type: none"> الموافقة على قرار مجلس النواب باستبدال نص الفقرة الرابعة من المادة (٢)، مع إعادة صياغتها على النحو الوارد أدناه: 	<p>(مستحذثة) مادة (٢) الفقرة الرابعة</p> <ul style="list-style-type: none"> قرر المجلس تعديل نص الفقرة الرابعة من المادة (٢) بعد إضافته إلى المواد المستبدلة ، وذلك على النحو الوارد أدناه. <p>النص بعد التعديل:</p>	<p>استثناءً يجوز للوزير المختص بالنقل البحري والملاحية البحرية بعد موافقة مجلس الوزراء منح الجنسية البحرينية للسفينة الأجنبية المسجلة في أحد الموانئ البحرينية.</p>
<p>استثناءً يجوز للوزير المختص بالنقل البحري والملاحية البحرية بعد موافقة مجلس الوزراء منح الجنسية البحرينية للسفينة المملوكة لغير البحرينين.</p>	<p>استثناءً يجوز للوزير المختص بالنقل البحري والملاحية البحرية بعد موافقة مجلس الوزراء منح الجنسية البحرينية للسفينة المملوكة لغير البحرينين.</p>	<p>استثناءً يجوز للوزير المختص بالنقل البحري والملاحية البحرية بعد موافقة مجلس الوزراء منح الجنسية البحرينية للسفينة الأجنبية المسجلة في أحد الموانئ البحرينية.</p>	<p>استثناءً يجوز للوزير المختص بالنقل البحري والملاحية البحرية بعد موافقة مجلس الوزراء منح الجنسية البحرينية للسفينة المملوكة لغير البحرينين.</p>



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الثالث

المادة (٢) من القانون البحري

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث

القانون البحري

الباب الاول

السفينة

الفصل الاول : احكام عامة

مادة - ١ -

السفينة في تطبيق هذا القانون هي كل منشأة صالحة للملاحة تعمل عادة في الملاحة البحرية وتسير بواسطة آلاتها الخاصة أو شراعها ، أو تكون معدة لذلك ولو لم تستهدف الريح .
وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستثمارها جزءا منها .

مادة - ٢ -

مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التي ترتبط بها دولة البحرين تكتسب السفينة جنسية دولة البحرين اذا كانت مسجلة في احد موانئها وكان مالؤها متمتعاً بالجنسية المذكورة .
فاذا كانت السفينة مملوكة لعدة اشخاص على الشيوع يجب ان يكون جميع المالكين متمتعين بالجنسية البحرينية واذا كان المالك شركة يجب ان تكون متمتعة بالجنسية المذكورة .
ويجب على كل سفينة تتمتع بجنسية دولة البحرين ان ترفع علمها ولا يجوز لها ان تتخذ علما غيره الا اذا كان الغرض من ذلك هو التخلص من الوقوع في أسر العدو أو سفينة حربية اجنبية وكان بذلك يمارس احد الحقوق المشروعة في الحرب .

استثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء ان يمنح الجنسية البحرينية للسفن المملوكة لغير البحرينيين بشرط ان تكون مسجلة في احد موانئ دولة البحرين .

مادة - ٣ -

على كل سفينة تتمتع بجنسية الدولة ان تتخذ لها اسما توافق عليه الادارة البحرية المختصة .
ولا يجوز ادخال اى تغيير على اسم أية سفينة الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الادارة المذكورة .

ويجب ان يوضع هذا الاسم مصحوبا برقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية باللغة العربية وبالحروف اللاتينية على مكان ظاهر منها وفقا للاحكام المقررة في القانون .
وعلى مالك السفينة ان يحدد رسميا الحمولة الصافية والاجمالية لها ، ويعهد بتحديد هذه الحمولة الى الادارة البحرية المختصة وتعطي الادارة لذوى الشأن شهادة بذلك .

مادة - ٤ -

يقتصر الصيد والنزهة في البحر الاقليمي والقطر والارشاد في موانئ الدولة وكذلك الملاحة الساحلية بين موانئها على السفن التي تتمتع بالجنسية البحرينية .
ويجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للسفن التي تحمل جنسية اجنبية بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال المذكورة ويرجع في تحديد البحر الاقليمي الى القوانين الخاصة بذلك .

M A R I T I M E C O D E

P A R T I

S H I P S

CHAPTER ONE: General ProvisionsArticle 1

Under the provisions of this Code a ship means every vessel which is fit for navigation and which is normally operated or intended for marine navigation using engine power or sails, even without necessarily seeking to make profits.

The appurtenances of the ship required for the operation thereof shall be deemed an integral part thereof.

Article 2

Without prejudice to international agreements to which the State of Bahrain is a party, any ship shall acquire Bahraini nationality if it is registered at any port of the State of Bahrain and if the owner thereof is a Bahraini national.

If the ship is owned by several persons, all owners shall be Bahraini nationals and if the owner is a corporation it shall have Bahraini nationality.

Every Bahraini ship shall sail under the Bahraini flag and may not carry another unless it has the object of avoiding capture by any enemy or a foreign warship and if by so doing it is exercising a legitimate right at times of war.

Notwithstanding the provisions of the preceding paragraph, the Minister for Finance and National Economy may with the consent of the Council of Ministers award Bahraini nationality to ships owned by non-Bahrainis with the proviso that they shall be registered at a Bahraini port.

Article 3

Every Bahraini ship shall carry a name to be approved by the appropriate maritime department.

No alteration may be effected to the name of any ship save with the written consent of the aforesaid department.

Such name shall be clearly marked in Arabic and Latin letters and shall be accompanied by the ship's registration number and net tonnage, which details shall be prominently displayed in accordance with the provisions of this Code.